## المحور الثالث:
## الاسباب القانونية للانقضاء الشركات التجارية
## واجراءات تصفيتها

سيتم التطرق في هذا المحوركيفية انحلال و انتهاء عقد الشركة و الأسباب المختلفة التي تؤدي إلى نهايتها و إحالتها إلى التصفية و تبيان الإجراءات القانونية لذلك و ما يترتب عنها .

ويقصد بانقضاء الشركة انحلال الرابطة القانونية التي تجمع الشركاء لأسباب عامة نص عليها القانون المدني الجزائري و أسباب خاصة نص عليها القانون التجاري حيث يترتب عن توفر احد أسبابها انحلال الشركة و إحالتها إلى التصفية بهدف اتخاذ إجراءات قانونية الغرض منها استيفاء حقوق الغير و قسمة ما تبقى من أموال الشركة .

### اولا: الاسباب العامة لانقضاء الشركة

نشير بداية إلى أن القواعد العامة لانقضاء الشركة تقوم على مبدأين أساسيين في التشريعات الحديثة يتمثلان أولا في ربط فكرة الانقضاء بالشخص المعنوي و بالتالي إبعادها عن فكرة الفسخ آو التجديد الخاصة بالعقود العادية و لعل ابرز مطهر في دلك هو دخول الشركة في مرحلة الانحلال إلى مرحلة التصفية مع احتفاظها بشخصيتها المعنوية دون أن يعامل هدا التصرف معاملة التجديد المقررة في نظرية الالتزام و دون ان يعتبر دلك كتجديد للعقد .

ثانيا الحد من اثر الاعتبار الشخصي في مجال الانقضاء حيث لم يعد من المقبول ان ترتبط مصير الشركة بإرادة احد إطرافها أو بمصيره .

في هدا الإطار حدد المشرع الجزائري مجموعة من الطرق لانقضاء الشركة بغض النظر عن طبيعة نشاطها أو شكلها القانوني تحت ما يعرف بالأسباب العامة للانقضاء و الأسباب الخاصة التي ترتبط بالاعتبار الشخصي

يقصد بالأسباب العامة تلك التي تنطبق على كل أنواع الشركات و التي تتمثل في انقضاء الأجل و غرض الشركة أو إفلاسها و حلها عن طريق القضاء أو الاندماج

**1- انتهاء الأجل او المدة المحدد و الغرض الذي وجدت من اجله**

يتم تحديد مدة بقاء الشركة باتفاق الشركاء في عقد الشركة، فإذا انتهى الأجل المحدد لها تنقضي بقوة القانون.

**نص على ذلك المشرع الجزائري في المادة 437 من القانون المدني الجزائري، التي تنص على. تنتهي الشركة بانقضاء الميعاد، الذي عين لها أو بتحقيق الغاية التي أنشئت لأجلها،ثم استمر الشركاء يقومون بعمل من نوع الأعمال التي تكونت من اجلها الشركة امتد العقد سنة فسنة بالشروط داتها ، ويجوز لدائن أحد الشركاء أن يعترض على هذا الامتداد، ويترتب على اعتراضه وقف أثره في حقها .**

**كما تقضي المادة 546 من القانون التجاري، على الا تتجاوز مدة الشركة 99 سنة،** فإذا تجاوزت هذه المدة بأن يتفق الشركاء وصراحة على استمرار العمل في الشركة لمدة أخرى

يحددونها أولا يحددونها، اعتبرت في هذه الحالة الشركة جديدة، وكذلك تعتبر شركة جديدة في حال تم الاتفاق مسبقا على مدة الشركة وانتهت المدة ورغب احد الشركاء في استمرارها، سواء لأنها لم تحقق بعض غرضها الذي أنشئت من أجله، أو أن الشركاء قد وجدوا أن الشركة تحقق لهم أرباحا، وأرادوا الاستمرار فيها.

كما نشير إلى أن المشرع قد أجاز للشركاء.الاتفاق على مد اجل الشركة في كل الحالات لكن تم هذا الاتفاق بعد انقضاء اجل الشركة و اعتبرت بذلك الشركة جديدة، فيجب إتباع الإجراءات القانونية تبعا لذلك، حتى يمكن الاحتجاج بها على الغير

وباعتبار أن مد أجل شركة صراحة، أو ضمنا قد يؤدي إلى إلحاق ضرر بدائني الشركاء الشخصيين الذين يمتنع عليهم التنفيذ على حصة مدينهم بعد مد اجل الشركة ، وعدم ذ انقضائها، فقد أجاز المشرع لدائني حقا خاصا في الاعتراض على استمرار الشركة حتى يمكن تصفيتها و التنفيذ على حصة الشريك المدين ، غير أن ذلك لا يمنع باقي الشركاء أن أرادو الاستمرار في الشركة بعد خروج هذا الشريك.

و استثناءا على هده القاعدة تنقضي الشركة إذا ما تم تنفيذ الغرض الذي قامت من أجله، سواء كان ذلك قبل انتهاء الأجل المحدد لها أو بعده، وقد نص على ذلك في إطار أحكام القانون المدني الجزائري

ان انقضاء الشركة في مثل هذه الحالة منطقي، فلم يعد ما يبرر بقائها فإذا قامت شركة لأجل إنشاء مجموعة من الإشغال الخاصة بانجاز مشروع ما أو حفر قنوات أو بناء عمارات ، فكانت مدة تنفيذ العمل هذه هي مدة عقد الشركة، بحيث تنقضي الشركة بانتهاء العمل الذي أسست لأجله

**2-إفلاس الشركة او هلاك جزء كبير من راسمالها و حلها بحكم قضائي**

تطبيقا لنص المادة 215 من القانون التجاري ادا أفلست حيث تتعرض الشركة كنتيجة حتمية لتوقفها عن تسديد ديونها في مواعيد استحقاقها بحيث يتم إشهار إفلاسها بحكم من محكمة الاختصاص بغرض تصفيتها وبيعها قد تسديد هده الديون لأصحابها

و يعني الإفلاس في غالبية الأحوال انتقال المدين من حالة اليسر إلى حالة العسر و هو ما يعبر عنه القانون بحالة التوقف عن دفع الديون إلى مستحقيها في مواعيدها لأسباب خارجة عن إرادة المدين و توقعاته حيث يطلق على هده الحالة حالة الإفلاس البسيط أي التاجر الأمين الذي يستحق الاستفادة من مزية الصلح الواقي من حالة الإفلاس.

نشير إلى انه في حالة اقتران هدا الإفلاس بأخطاء ارتكبها التاجر نتيجة التدليس او الاحتيال أو إهمال او تقصير منه تحول إلى إفلاس بالتقصير أو إفلاس بالتدليس

كما تقضي المادة 441 من القانون المدني انه يجوز ان تحل الشركة بحكم فضائي بناءا علة طلب احد الشركاء لعدم وفاء شريك بما تعهد ب هاو لأي سبب أخر و على القاضي تقدير مدى خطورة السبب المبرر لحل الشركة و يكون باطلا كل اتفاق على خلاف دلك .

***-هلاك أموال الشركة**

**تنص المادة 438 فقرة 1 من القانون المدني الجزاءري .. تنتهي الشركة بهلاك جميع مالها او جزء كبير منه بحيث لا تبقى فائدة من استمرارها ..**

إن الشيء الذي قد يؤدي إلى هده الحالة هو خسارة الشركة لرأسمالها بقدر يتجاوز 75 بالمائة مما يؤدي إلى الشروع في الإجراءات القانونية قصد تصفيتها من اجل تسديد ديون الدائنين من جهة وتقسيم الأموال المتبقية .

من جهة أخرى نشير إلى الشركة تنحل أيضا نتيجة هلاك الحصة التي يفترض أن يقدمها احد الشركاء قبل تقديمها شريطة أن يكون الباقي غير كافي للاستثمار في غرض مفيد .

وعليه فانه لا يشترط لانقضاء الشركة هلاك كل اموالها و انما قد يكفي لانقضائها هلاك جزء كبير جزء منه.

**3-اندماج الشركات**

يمكن أن تنقضي الشركة بسبب اندماجها و الاندماج نوعان فاما أن تندمج شركتان أو أكثر في شركة قائمة، أو أن تندمج شركتان أو أكثر لتظهر نتيجة لذلك شركة جديدة .

ويطلق الفقه على الحالة الأولى، الضم . أما الحالة الثانية فيطلق عليها المزج.

يشترط لجواز الدمج بين الشركات :

ـ أن تكون ذات نشاط متماثل أو متكامل .

ـ أن لا يؤدي الدمج إلى :

*ـ فقدان الشركة المساهمة شخصيتها المعنوية لصالح شركة محدودة أو تضامنية .

*ـ فقدان الشركة المحدودة شخصيتها المعنوية لصالح شركة تضامنية .

*ـ فقدان الشركة المساهمة أو المحدودة أو التضامنية أو المشروع الفردي شخصيتها المعنوية لصالح الشركة البسيطة .

ـ أن لا يؤدي الدمج إلى زيادة عدد أعضاء الشركة المندمج بها أو الناجحة عن الدمج على الحد المقرر لها قانونا بحسب نوعها .

رابعا ـ أن لا يؤدي الدمج إلى ترتيب آثار اقتصادية مخالفة لخطة التنمية والقرارات التخطيطية .

فالشرط الأول للدمج أن يكون نشاط الشركات المطلوب دمجها متماثلا أو متكاملا

أما الشرط الثاني فيفيد بأن لا يؤدي الدمج إلى أن تفقد شركة ذات أهمية اكبر شخصيتها المعنوية لشركة تقل عنها أهمية

وتشير بعض القوانين انه في حالة اندماج شركات من نوع واحد فتكون الشركة الناتجة عن الدمج من نفس النوع حسب م 223 من قانون الشركات الأردني.

والشرط الثالث أن لا يتجاوز عدد أعضاء الشركة الناتجة عن الدمج الحدود التي بينها القانون خاصة بالنسبة بالنسبة للشركة المحدودة و للشركة التضامنية.

وأخيرا أن لا يؤدي الدمج إلى آثار اقتصادية مناقضة لخطة التنمية أو القرارات التخطيطية.

## ثانيا: الأسباب الخاصة لانقضاء الشركة

إذا كانت الأسباب العامة الانقضاء الشركة تخص كل أنواع الشريكة، فإن أسباب الانقضاء الخاصة تخص فقط نوع معين من الشركات وهي شركة الأشخاص بشكل عام، وأسباب الانقضاء الخاصة هي التي تقتصر على نوع معين دون تعميمها على الشركات الأخرى و تقوم أساسا على الاعتبارات الشخصية للشركاء كالوفاة والإعسار و الحجز و الإفلاس و الانسحاب حيث تكون أسباب مرتبطة بإرادة الشركاء و أخرى بغير إرادتهم

**1-انفقضاء الشركة بارادة الشركاء**

بصفة عامة ترتبط هده الأسباب بالإرادة الحقيقية لأطراف الشركة و تتمثل هده الأسباب فيما يلي

- **انسحاب الشريك .**

منح المشرع الحق للشريك الانسحاب من الشركة بموجب المادة 440 من القانون المدني بالنسبة للشركة الغير محددة المدة قبل انتهاء اجلها ماعدا في حالة ادا وجدت أسباب تبرر دلك ويتوقف قبولها على تقدير القاضي .

إن انسحاب احد الشركاء من شركة الأشخاص مثل شركة التضامن وشركة التوصية البسيطة، يؤدي حتما إلى حل الشركة و انقضاءها لقيامها على الاعتبار الشخصي، وقد سبق الفصل أو التفصيل في الأحكام الخاصة بانسحاب الشريك والتي أوردها المشرع في الأحكام العامة الواردة في القانون المدني.

تجدر الإشارة إلى ان الأمر يتعلق بشركات الأشخاص، لا شركة الأموال، وقد أشرنا إلى انسحاب الشرك من الشركة محددة المدة، وأن حكمه يتمثل في انقضاء الشركة على اعتبار أن كل شريك ملزم بما جاء في عقد الشركة، أي البقاء في الشركة إلى حين انتهاء مدتها وبانسحابه بإرادته المنفردة، ينتهي العقد و لايعود له وجود للعقد

في هدا السياق يجوز للشريك الانسحاب من هذه الشركة، متى كانت الأسباب معقولة، وفي هذه الحالة لا تنقضي الشركة إلا ادا قرر الشركاء استمرارها أما إذا كانت الشركة غير محددة المدة أو كانت مدتها طويلة، تستغرق حياة الإنسان العادي، فالقاعدة العامة. أنه يلحق للشريك الانسحاب من الشركة بإرادته المنفردة، وهو حق من النظام العام، ذلك أن الشريك

في شركات الأشخاص لا يجوز له التنازل عن حصتهم ولو منع عنه الانسحاب ، لظل مرتبطا بالشركة طيلة حياته.

ولا يجوز إجبار الشخص على ان يكون حبيسا لعلاقة قانونية مدى الحياة.لتنافي ذلك مع الحرية الشخصية التي هي من النظام العام

غير أن تطبيق القاعدة، مقترن بشروط اوردتها **المادة 440 من القانون المدني، التي نصت على... تنتهي الشركة بانسحاب أحد الشركاء، إذا كانت مدتها غير معينة، على شرط أن يعلن الشريك سلفا عن إرادته بالانسحاب، قبل حصوله إلى جميع الشركاء و ان لا يكون صادرا عن غش. أو في وقت غير لائق....**

ويفترض حسن النية في الشريك المنسحب و على من يدعي العكس إثبات ذلك .

**2-الأسباب الخارجة عن ارادة الشركاء**

تتمثل غالبا في حالات يفقد فيها الشريك أهليته ودلك بتعرضه لأحد موانع الأهلية و كذلك في حالات وفاة أحد الشركاء أو الحجز عليه أو إفلاسه أو إعساره.حيث تنص المادة 439 من القانون المدني الجزائري غلى انه **... تنتهي الشركة بموت أحد الشركاء أو الحجز عليه أو بإعساره ، أو بإرساله أو بإفلاسه.**

غير ان الملاحظ هو أن هذه الأحكام لا تطبق سوى على شركات الأشخاص بالنظر الى طبيعة الشركة على الاعتبار الشخصي للشريك لأنه عند إبرام العقد، يعتمد الشركاء للانضمام إلى الشركة على صفة الشريك وشخصه، وبالتالي إذا زالت هذه الشخصية لسبب من الأسباب تحل الشركة.

كما تحل الشركة بسبب وفاة أحد الشركاء والحجز علية، أو إذا فقد أهليته بسبب إصابته بأحد موانع الأهلية كالجنون أو العته أو السفه أو التعرض لعقوبة جنائية.

كما تقتضي الشركة، بسبب إعسار الشريك أو إفلاسه .

تجدر الإشارة الى انه لا تتعلق أسباب الانقضاء الخاصة كقاعدة عامة، بالنظام العام. وعليه، وحسب نص المدى 439، فقرة 3 و2 من القانون المدني، فإنه يجوز أيضا الاتفاق، في حالة ما إذا مات أحد الشركاء أن تستمر الشركة مع ورثته، ولو كانوا قصرا ويجوز أيضا الاتفاق على أنه إذا مات أحد الشركاء أو حجز عليه أو أفلس أو انسحب من الشركة، أن تستمر الشركة بين الشركاء الباقيين، وفي هذه الحالة لا يكون لهذا الشريك أو ورثه إلا نصيبه في أموال الشركة

و سوف نبين كيفية انقضاء كل شركة حسب نوعها عندما نفصل في موضوع انواع الشركات في القانون الجزائري لاحقا .

## ثالثا: الاجراءات القانونية تصفية الشركات

بعد أن رأينا أن الشركة تنقضي إما لأسباب خاصة، و إما لأسباب عامة سوف نتطرق في هدا المبحث إلى المرحلة التي تلي عملية الانقضاء حيث تبدأ مرحلة جديدة من حياة الشركة

تتمثل في إجراءات التصفية التي تهدف الى د استيفاء حقوق الشركة ودفع الديون وتوزيع الأموال المتبقية بين الشركاء عن طريق القسمة .

في هذا الإطار قضت المادة 445 من القانون المدني الجزائري على انه **تتم التصفية على يد جميع الشركاء أو على يد مصفي واحد أو أكثر حيث يتولى فيها المصفين تسويته، جميع المراكز القانونية التي خلفتها الشركة إثر انقضائها ويلتزموا بالقيام بها في كل الأعمال التي تهدف إلى إتمام عملية التصفية تمهيدا لقسمتها.**

و تتمثل مراحل التصفية في فيما يلي .

**1- تعيين المصفي**

حسب الأصول فان تسير أموال الشركة يكون من قبل مجلس الإدارة والمسيرين المساهمين إلا إنه في حالة انقضاء الشركة ودخولها مرحلة التصفية فان مصير حقوق الدائنين والمساهمين يكون بيد شخص يسمى المصفي ويكتسب بذلك هذا المصفي الصفة الوحيدة بتمثيل الشركة في جميع أعمالها المتعلقة بالتصفية يكون شأنه في ذلك شأن الوكيل المتصرف القضائي الذي يتولى إدارة التفلسة للمدين المفلس أو الشركة المفلسة وذلك على أساس أن المشرع قد منح له سلطات واسعة لإتمام عملية التصفية

**تنص المادة 788، الفقرة الأولى. من القانون التجاري على أنه..... يمثل المصفي الشركة وعندها تخول له السلطات الواسعة لبيع الأصول ولو بالتراضي غير أن القيود الواردة على هذه السلطات الناتجة عن القانون الأساسي أو أمر التعيين لا يحتج بها على الغير .....**

***- التمييز بين المصفي والوكيل المتصرف القضائي .**

رغم التشابه بين المصفي والوكيل المتصرف القضائي من حيث القيام بإتمام إجراءات انقضاء الشركة وتسوية حقوق الدائنين والمساهمين إلا إنه يختلف من حيث وضعية التعيين فالمصفي يعين في حالة التصفية التي تكون بناء على توفر أحد الأسباب العامة والخاصة دون ثبوت حالة التوقف عن الدفع. فهو يعتبر وكيل عن الشركة والشركاء وليس وكيلا عن الدائنين.

أما بشأن الوكيل المتصرف القضائي فيعين في حالة الإفلاس التي تنتج عن ثبوت ، حالة التوقف عن الدفع ويعد وكيل عن المفلس وجماعة الدائنين حيث لا يجوز لدائني المفلس اتخاذ إجراءات فردية .

- **طرق تعيين المصفي**

قد يتضمن قرار التصفية تعيين المصفي الذي يتولى الإشراف على أعمال الشركة لكن قد لا يتضمن قرار التصفية تعيينه، ويكون وفقا للعقد الأساسي للشركة حيث تتنوع طرق تعيينه في كونه يعين من بين الشركاء أو من غيرهم. وفي حالة الامتناع، يعين من طرف القضاء .

- ***- تعيين المصفي من قبل الجمعية العامة للمساهمين .**

عملا بنص المادة 445 قانون مدني يكون كأصل تعيين المصفي باتفاق أغلبية الشركاء فإذا لم يتفقوا فيعينه القاضي، بناء على طلب أحدهم وفي الحالات التي تكون فيها الشركة باطلة، تتولى المحكمة تعيينه مع تحديد طريقة التصفية، بناء على طلب كل من يهمه الأمر .
وبالرجوع إلى نص المدة 782 من القانون التجاري يفهم أن تعيين المصفي عن طريق الجمعية العامة العادية للمساهمين يكون بمراعاة شروط النصاب القانونية على خلاف الشركات التجارية الأخرى على أنه يعين مصفي واحد أو أكثر من طرف الشركاء، إذا حصل الانحلال ، وفقا لما تضمنه القانون الأساسي، أو إذا قرره الشركاء تحت الشروط ين التالية

- بإجماع الشركاء في شركة التضامن .
- بالأغلبية لرأسمال الشركاء في الشركات ذات المسؤولية المحدودة .
- بشروط النصاب القانونية فيما يخص الجمعيات العامة العادية في شركة المساهمة .

***- تعيين المصفي عن طريق القضاء .**

- يعد قرار تعيين المصفين من الاستثناءات التي منحت للقاضي فيه سلطة.اتخاذ القرار، وذلك في حالة ما يلي
- إذا لم يتمكن الشركاء من تعيين مصفي فإن تعيينه يقع بأمر من رئيس المحكمة بعد فصله في العريضة، عملا بنص المادة 783 فقرة واحد من القانون التجاري .
- حالة انقضاء الشركة بحكم قضائي حيث تقضي المادة 784 فقرة واحد من القانون التجاري بأنه إذا وقع انحلال الشركة بأمر القضاء فإن هذا القرار يتضمن تعيين مصفي أو أكثر يتم نشر قرار التعيين في أجل شهر في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية وفي جريدة مختصة بالإعلانات القانونية للولاية التي يوجد بها مقر الشركة . فييتم تعيين الوكيل المتصرف القضائي في الحكم الصادر في الإفلاس والتسوية القضائية .

***- تعيين المصفي من قبل هيئة الضبط القطاعية.**

تعيين المصفي من قبل هيئة الضبط القطاعية - اللجنة المصرفية- كمثال ما ينبغي الإشارة إليه أن هذه القواعد العامة المتعلقة بتولي الشركاء تعيين المصفي كأصل، والقضاء كاستثناء عرفت هي الأخرى استثناءات ، حيث أشار قانون النقد والصرف أن البنوك التي وضعت قيد التصفية بناء على قرار اللجنة، تخضع أثناء عملية التصفية لإشراف اللجنة المصرفية ، وفقا لاجرات خاصة.
حيث أعطى المشرع الجزائري اللجنة المصرفية بصفتها هيئة ضبط قطاعية سلطات وضع أي بنك أو مؤسسة مالية خاضعة لرقابتها للتصفية، مع ضرورة تعيين مصفي عقب كل قرار تصفية، حيث كان تعيين هذه الأخير جوازيا، ليصبح وجوبي للتصفية،

- ***أعمال المصفي في التصفية**

يتولى المصفي القيام بكل الأعمال التي تهدف إلى تصفية الشركة بطريقة محاسبية، لحماية حقوق كل طرف تكون معظم الأعمال التي يقوم بها المصفي في تصفية الشركة نفس الأعمال التي تولاها الوكيل المصفي ومنه نجد أن الأعمال التي يمارسها المصفي بهدف إتمام عملية التصفية هي

- أولا - **الأعمال التمهيدية**

تتمثل هده الأعمال في اتخاذ إجراءات تحفظية ترمي إلى المحافظة على أموال الشركة وتشمل اتخاذ عملية النشر كأول خطوة للدخول في أعمل التصفية و التي تتمثل فيما يلي

أ- **القيام بإجراءات الشهر**

قصد حماية و ضمان الحقوق نصت المادة 706 و767 من القانون التجاري على **أنه ينشر أمر تعيين المصفين مهما كان في أجل شهر في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية وفضلا عن ذلك في جريدة مختصة بالإعلانات القانونية للولاية التي يوجد بها مقر شركة .**

**لتأكد المادة 768 من القانون التجاري** بأن المصفي أثناء قياطه بتصفية الشركة وتحت مسؤوليته يقوم بإجراءات النشر الواقعة على الممثلين القانونيين للشركة مع إلزامية بارسال هذه المعلومات عن طريق رسالة عادية غرضها إعلام المساهمين في الشركة .

ب-**استلام دفاتر**

يعتبر إجراء استلام المصفي لدفاتر الشركة عملية تمهيدية ضرورية ليتمكن من اعداد بيان تفصيلي يبين ما للشركة من حقوق وما عليها من التزامات حيث يفرض على مدير الشركة بمجرد تقديم طلب التصفية و تعيين المصفي أن يسلم بيانات الشركة موضحا فيها أصول الشركة وديونها وأسماء وعناوين الدائنين والمعلومات التي يطلبها المصفي

**إعداد قائمة الجرد والميزانية**

يعتبر وضع قائمة الجرد إجراء ضروري ويعد كل شرط وارد في نظام الشركة يقضي بمنع المصفي من وضع هذه القائمة مخالف للنظام العام وإن إهمال إجراء قائمة الجرد يعرض المصفي للمسؤولية اتجاه أصحاب المصلحة .

وقد حدد المشرع مهلة وضع قائمة الجرد بثلاثة أشهر من قفل كل سنة مالية تطبيقا **لأحكام المادة 789 من القانون التجاري بنصها.... يضع المصفي في ظرف ثلاثة أشهر من قفل كل سنة مالية الجرد وحساب الاستثمار العام وحساب الخسائر والأرباح وتقريرا مكتوبا يتضمن حساب عمليات التصفية خلال السنة المالية المنصرمة .**

و يجوز للمصفي تطبيق يحكي مدنيتين و264 /2 من نفس القانون أن يستعين في تحرير قائمة الجرد بأي شخص كالخبير و شانها هنا كشأن الوكيل المتصرف القضائي

أما بشأن إعداد الميزانية يكون في بداية السنة الموالية على أساس الميزانية الخاصة للشركة المعدة في السنة المنصرمة .

كما يكون له الأهلية لتسديد الديون وتوزيع الرصيد الباقي في الوقت وفقا لقواعد العامة الواردة ضمن احكام المادة 447 من القانون المدني .

**ج- قسمة الأموال**

قد تكون قسمة الأول بين الشركاء طبقا للقواعد المنصوص عليها في العقد التاسيسي للشركة فان لم يوجد نص في هذا الموضوع تطبق القواعد المتعلقة بقسمة المال المشاع

ولا تنتهي المسؤولية الشركاء بانتهاء التصفية وانقضاء الشخصية المعنوية للشركة وللشركة طالما هناك حقوق لم يتقاضوها دائني الشركة أثناء التصفية .

وما على هؤلاء سوى الرجوع على الشركاء أنفسهم أو ورثتهم لاستيفاء ديونهم بحيث أخذ المشرع الجزائري بالتقادم القصير المدى في الدعوة على أن لا تتجاوز خمس سنوات ابتداءا من نشر انحلال الشركة في السجل التجاري

**المطب الثاني نهاية التصفية وأثرها**

- **الفرع الأول نهاية تصفية**

تخضع التصفية لبعض الإجراءات القانونية التي تستلزم على المصفي اتباعها من أجل الوصول إلى اقفال التصفيةنهائيا وتوتتمثل فيما يلي

**1- استدعاء الجمعية العامة للشركاء**

ودلك من اجل القيام بالتصديق على حسابات المصفي غير انه في حالة رفضها فيتم قفل التصفية بحكم قضائي بناءا على طلب المصفي او كل من يهمه الامر .

**2- نشر إعلان قفل التصفية**

- يتم نشر إعلان قفل التصفية الموقعة عليه من قبل المصفي في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية أو جريدة معتمدة بتلقي الإعلانات قانونية

**3-ايداع دفاتر الشركة**

أي ايداع دفاتر الشركة التجارية التي تتضمن جميع التصرفات القانونية والعملية التجارية التي أجريت من قبل الشركة طيلة مدة نشاطها العادي أو التي أجراها المصفي خلال فترة التصفية .

على الرغم من أن المشرع الجزائري لم يذكر مسألة إيداع هذه الدفتر لدى السجل التجاري لكن بهدف تسهيل عملية الرجوع إلى هذه الدفاتر كلما دعت الحاجة إليها كان يتعين على المصفي إيداعها لدى السجل التجاري الذي يقع في دائرة مركز شركة ما لم تعين جماعة الدائنين مكانا لحفظها و تكون مدة حفظها من تاريخ شطب الشركة من السجل التجاري.

***اثار قفل الشركة**

ينتج عن قفل التصفية اثرين قانونيين أساسيين

**أ- زوال الشخصية المعنوية للشركة**

بعد ما كانت الشركة تحت التصفية محتفظة بشخصيتها المعنوية طبقا لأحكام الفقرة الثانية **من المادة 760 من القانون التجاري التي تنص وتبقى الشخصية المعنوية للشركة قائمة**

**لاحتياجات التصفية يمكن إغفالها وتبقى الشخصية المعنوية للشركة قائمة لاحتياجات التصفية الى ان يتم اقفالها**

و عليه فبمجرد الانتهاء من أعمال التصفية ونشر الإعلان الخاص بقفلها تنقضي الشخصية المعنوية وتزول بصفة نهائية .

ب- **شطب قيد الشركة في السجل التجاري**

يتوقف زوال الشركة وانقضاء الشخصية المعنوية تجاه الغير على إتمام إجراءات الشطب التي تكون بناء على طلب المصفي الذي يجب تقديمه خلال شهر واحد من تاريخ انتهاء التصفية يثبت فيه إيداعه للحسابات الختامية للتصفية وقيامه بنشر الانتهاء من التصفية وإن لم يقدم المصفي هذا الطلب يلتزم مكتب السجل التجاري بمحو القيد من تلقاء نفسه.